

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

دراسة ميسرة

بقلم : عبد الآخر حماد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد
فلا شك أن المجال الاقتصادي يمثل جانباً مهماً من جوانب النشاط الإنساني ، وهو من المجالات المهمة التي يظهر فيها تميز النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة ، والتي يظهر فيها شمول الشريعة الإسلامية ووفائها بكل حاجات البشر ، وهذه دراسة موجزة لأهم خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام ، أقدمها بأسلوب ميسر بعيد عن اصطلاحات المتخصصين رغبة في أن يستفيد منها أكبر قدر من القراء الكرام ، وقد استفدت في إعدادها بما كتبه المختصون من المعاصرين في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وغيره من المجالات ذات الصلة بموضوع الدراسة ، مع محاولة تأصيل تلك الخصائص بالرجوع قدر الإمكان إلى النصوص الشرعية المتعلقة بها ، وإني أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قصدت ، وأن ينفع بما كتبت ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

تمهيد

قبل الدخول في الموضوع أرى التمهيد له بمقدمتين مختصرتين :

المقدمة الأولى : في بيان المقصود بعلم الاقتصاد عند الغربيين

لتحديد المقصود بعلم الاقتصاد عند الغربيين لا بد من معرفة المشكلة الاقتصادية التي ما وجد العلم إلا لمواجهتها ، والتي تتلخص في المفهوم الغربي في (مشكلة الندرة) ، والتي يفسرونها بقولهم : إن الموارد المتاحة لأي مجتمع في أي وقت ليست كافية لسد الحاجات المتعددة والمتزايدة التي يسعى المجتمع لإشباعها . [انظر النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور أحمد العسال ، والدكتور فتححي أحمد عبد الكريم ص : 3] .

وفي ضوء هذا التحديد للمشكلة الاقتصادية نستطيع أن نورد بعض ما ذكره علماء الاقتصاد الغربيون في تعريف علم الاقتصاد ، فبينما يرى آدم سميث أن علم الاقتصاد هو علم الثروة أي العلم الذي يبحث في وسائل اغتناء الأمم وتحقيق الثروة لها ، يرى مارشال أن الاقتصاد هو ذاك

العلم الذي يتعلق بدراسة تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية، وأنه ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل، أما روينز فيعرف علم الاقتصاد بأنه العلم الذي يدرس سلوك الإنسان إزاء حاجاته المتعددة ووسائله المحدودة ذات الاستعمالات المتنوعة، ويرى بعضهم أن علم الاقتصاد هو علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة. [راجع هذه التعريفات في المصدر السابق ص : 4-5] .

وكما هو ملاحظ فإن هذه التعريفات تدور في مجملها حول النظرة المادية البحتة، التي لا ترى هدفاً للعملية الاقتصادية برمتها إلا تحقيق أكبر قدر من المنفعة المادية، وهذا يجرننا إلى :

المقدمة الثانية وهي : تعريف الاقتصاد الإسلامي : وقد تعددت عبارات المعاصرين حول بيان المقصود بالاقتصاد الإسلامي فبينما يذهب البعض - كما يذكر الدكتور العسال وزميله - إلى أنه المذهب الاقتصادي الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية، يرى آخرون أن الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام وسياساته الاقتصادية، ويرى الدكتور محمد عبد الله العربي رحمه الله أن الاقتصاد الإسلامي هو : ((مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر))، وهذا التعريف هو الذي ارتضاه الدكتور العسال والدكتور فتحي عبد الكريم، لكونه يكشف بوضوح عن مكونات الاقتصاد الإسلامي وأن منه ما هو ثابت وهو مجموعة الأصول العامة المستخرجة من القرآن والسنة، وأن منه ما قد يتغير بتغير الزمان والمكان وهو البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر. [يراجع المصدر السابق ص : 13-16] .

خصائص الاقتصاد الإسلامي

الخصيصة الأولى

الربانية

ونعني بالربانية هنا أمرين : ربانية المصدر، وربانية الوجهة والهدف .

1- ربانية المصدر : وهي أولى خصائص الاقتصاد الإسلامي بل هي أولى خصائص التصور الإسلامي بصفة عامة ، فإن الإسلام قبل أن يحتوي على جانب التشريع المحكم في جانب العبادات والمعاملات قد احتوى على بيان ما يجب أن تكون عليه البشرية في جانب الاعتقاد والتصور الصحيح لأمر الكون وشؤون الحياة ، وهذا التصور الإسلامي كما يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله : ((تصور رباني ، جاء من عند الله بكل خصائصه ، وبكل مقوماته ، وتلقاه الإنسان كاملاً بخصائصه هذه ومقوماته ، لا ليزيد عليه من عنده شيئاً ، ولا لينقص كذلك منه شيئاً ، ولكن ليتكيف هو به وليطبق مقتضياته في حياته ... لأن المصدر الذي أنشأ هذا التصور ، هو نفسه المصدر الذي خلق الإنسان ، هو الخالق المدبر ، الذي يعلم طبيعة هذا الإنسان ، وحاجات حياته المتطورة على مدى الزمان ... ويستطيع الإنسان أن يقول - وهو مطمئن - : إن التصور الإسلامي هو التصور الاعتقادي الوحيد الباقي بأصله الرباني وحقيقته الربانية . فالتصورات الاعتقادية السماوية ، التي جاءت بها الديانات قبله ، قد دخلها التحريف - في صورة من الصور ... وقد أضيفت إلى أصول الكتب المتزلة ، شروح وتصورات وتأويلات وزيادات ، ومعلومات بشرية ، أدمجت في صلبها ، فبدلت طبيعتها الربانية . وبقي الإسلام - وحده - محفوظ الأصول ، لم يشب نبعه الأصيل كدر ، ولم يلبس فيه الحق بالباطل . وصدق وعد الله في شأنه : (إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون) (الحجر : 9) ، وهذه الحقيقة المسلمة ، التي تجعل لهذا التصور قيمته الفريدة ...)) [خصائص التصور الإسلامي ص : 35] .

والاقتصاد الإسلامي باعتباره جزءاً من نظام إسلامي شامل مبني على هذا التصور الإسلامي للكون والحياة ، هو أيضاً رباني في مصدره ، فالوحي الإلهي - ممثلاً في القرآن والسنة - هو مصدره الأساسي .

ولا يقدر في هذا الذي قررناه أن يكون في الاقتصاد الإسلامي ما هو مبني على الإجماع ، أو حتى على الاجتهاد القائم على القياس وغيره .

أما الإجماع فلأنه لا بد للإجماع من سند ؛ لأن أهل الإجماع كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : ((لا ينشئون الأحكام كما توهم بعض الفرنجة ، لأن حق إنشاء الشرع لله تعالى ، وللنبي الذي يوحى إليه الله تعالى ، وعلى ذلك لا بد أن يكون للإجماع مستند يعتمد عليه من الأصول العامة للفقهاء الإسلامي ، ولقد كان الصحابة في المسائل التي أجمعوا عليها يبحثون عن سند بينون

عليه آراءهم التي أجمعوا عليها؛ ففي مسألة ميراث الجدة اعتمدوا على خبر المغيرة، وفي تحريم الجمع بين المحارم اعتمدوا على ما رواه أبو هريرة ..)) [أصول الفقه ص: 208] .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل مسألة مجمع عليها لا بد فيها من بيان للرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن ذلك قد يخفى على بعض الناس، ثم قال رحمه الله: ((ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيه إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع)) [مجموع الفتاوى: 196/19] .

وأما بالنسبة للاجتهاد المبني على القياس وغيره فإن هذا الاجتهاد لا بد أن يكون محكوماً بالنصوص الشرعية والأصول العامة المأخوذة من تلك النصوص، ((فالاجتهاد يحاول أن يصل إلى الحكم الشرعي في ضوء الوحي وليس بالهوى والتشهي، نعم قد يخطئ المجتهد، ولكنه لا يترك الوحي فلا اجتهاد مع النص، وإنما يأتي الخطأ من غير عمد فيما يجد في الأمور الاقتصادية ... ومعنى هذا أن الاقتصاد الإسلامي في جملته مصدره الوحي، أو الاجتهاد في ضوئه، وهذه الخصيصة لا توجد في أي مذهب اقتصادي آخر فكل المذاهب الأخرى من وضع البشر)) [الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص: 27] .

ذلك أن غير الإسلام من الأنظمة الاقتصادية لا يمكن أن تدعي أنها ربانية المصدر، فأما الأنظمة الوضعية فأمرها واضح، فأصحابها لا يدعون أصلاً أنهم يعتمدون على الوحي في ما يذهبون إليه، وأما اليهود والنصارى فقد حرفوا كتبهم وبدلوها بحيث لم يعد بالإمكان نسبتها لله عز وجل، ولذا نجد في التوراة التي بين اليهود اليوم: ((للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا كي يباركك الرب))، وأما في المسيحية المحرفة فإننا نجد ما لا يمكن نسبته للوحي بحال مثل ما كان يحدث من تحالف الكنيسة مع الإقطاع والملوك المستبدين، حتى إن ذلك كان من أسباب قيام الثورات على الملوك والكنيسة معاص حتى كان من شعارات الثورة الفرنسية: ((أشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس))، وحتى حينما دعا بعضهم إلى تحريم الربا كما فعل القديس توما الأكويني فإنه وقف عند حد تحريم الربا في القروض الاستهلاكية فقط، بينما أباحه في القروض التجارية .

2- ربانية الهدف : وذلك أن الهدف الأسمى من تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية هو أن تسير حياة الناس وفق ما يرضي ربهم وخالقهم ،فالله تعالى ما خلق الخلق إلا ليعبدوه ويسيروا على المنهج الذي شرعه لهم كما قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات : 56] .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : ((إن هدف هذه الشريعة الأول والأعلى هو ربط الناس بالله تبارك وتعالى ،حتى يعرفوه حق معرفته،ويتقوه حق تقاته،ويعبدوه حق عبادته ،فهم لهذا خلقوا)) [شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان ص: 18] .

وفي مجال الاقتصاد فإن الهدف الذي ينبغي قصده من وراء تطبيق الاقتصاد الإسلامي هو سد حاجات الفرد والمجتمع طبقاً لما شرعه الله تعالى،وباعتبار أن المال كله لله وأن الناس ما هم إلا مستخلفون في هذا المال ،كما في قوله تعالى : ((وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) . (النور من الآية : 33) ،وقوله تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) .(الحديد: من الآية7) .

فيكون إرضاء مالك المال سبحانه كما يقول الدكتور علي السالوس : ((هدفاً يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي)) [الاقتصاد الإسلامي : ص: 29] .

وأما هدف الاقتصاد غير الإسلامي فقد تبين لنا عند نقل تعريفاتهم لعلم الاقتصاد أنهم لا يعبؤون إلا بالناحية المادية البحتة ،وحول الجانب المادي تدور أهداف المذاهب الاقتصادية الغربية ؛فالتجار يولون مثلاً يهدفون إلى الحصول على أكبر قدر من الذهب ،والطبيعيون اتجهوا إلى الثروة الزراعية باعتبارها تحقق أكبر قدر من المنفعة المادية في نظرهم ،والرأسماليون يهدفون إلى المنفعة وإشباع الرغبات دون نظر إلى حرام أو حلال ، فنجد صاحب رأس المال لا يتردد في التضحية بمصالح الناس انسياقاً مع الهدف الذي رسمه لأمواله ، فلا مانع عنده من الاستغناء عن آلاف العمال ليحل محلهم الرجل الآلي إذا قالت الدراسات أنه يوفر ويزيد في الربح ، ولا يبالي بما يعانیه الفرد الذي يفقد عمله ولا المجتمع الذي يتضرر بالبطالة .

وها هو أكبر منظري الرأسمالية (آدم سميث) يدعو في كتابه ثروة الأمم إلى حياد الدولة ،أي إلى عدم تدخلها في شؤون الاقتصاد ،حتى لو انقسم المجتمع إلى أغلبية فقيرة وأقلية تتمتع بمعظم الثروات .

وها هو الكاتب الأمريكي دايل كارنيجي في كتابه (كيف تكسب الأصدقاء) ينصح قراءه بعشرات النصائح التي تفيدهم في كيفية التعامل مع الناس، وكسب صداقاتهم، لكننا حين نبحث في ذلك الكتاب عن الهدف الذي يراد تحقيقه من خلال اتباع تلك النصائح فإننا سنجد الهدف المادي حاضراً وبقوة خلف غالبية نصائحه واقتراحاته، فهو مثلاً حين يتحدث عن أهمية أن تُشعر من تتحدث إليه بأهميته وأن تختار الحديث عن الأشياء التي هي موضع اهتمامه، فإنه يذكر في ذلك قصة مفادها أن رئيساً لإحدى الشركات دخل في مناقصة لتجهيز صالة كبيرة للموسيقى، وحين جاء لمقابلة صاحب المؤسسة الراغبة في تجهيز تلك الصالة ليقدم عرضه له، قيل له: إنه يسمح لك بالجلوس معه لمدة خمس دقائق فقط تعرض فيها مشروعك ثم تنصرف؛ لأن صاحب المؤسسة في غاية الانشغال وهو حاد الطبع أيضاً، وبرغم ذلك فإن ذلك الشخص قد استطاع من خلال لباقتة في الحديث الذي ابتدأه بثناؤه على تصميم مكتب صاحب المؤسسة وأنه لم ير أجمل منه - استطاع أن يمد الدقائق الخمس إلى عدة ساعات، ثم - وهذا هو الأهم في نظر كارنيجي - تمكن بسهولة من الفوز بتلك الصفقة التي بلغت قيمتها تسعين ألف دولار. [كيف تكسب الأصدقاء وتؤثر في الناس ص: 99] .

وأما المذهب الماركسي فماديته أوضح من أن تحتاج إلى بيان؛ فإن نظرة الشيوعية إلى الإنسان لا تعدو كونه ترساً في آلة الإنتاج، وإلهم في سبيل ما يطمحون إليه من تكوين مجتمعاتهم الشيوعية كانوا يضحون بكل المعايي الإنسانية والقيم الأخلاقية، وإذا كانت نظرية ماركس قد قامت على أساس أن أصحاب رأس المال في المجتمعات الشيوعية يبتزون العمال حيث يكلفونهم بالأعمال الكثيرة ولا يعطونهم إلا القليل، بينما يذهب الفرق بين ما يستحقونه وبين ما يأخذونه فعلاً - وهو ما يسميه ماركس بفائض القيمة - إلى جيوب الرأسماليين، وأن الفكرة الشيوعية قد جاءت لإنقاذ العمال من هذا الظلم، أقول إذا كان هذا هو أساس النظرية الماركسية فإنهم فلما قامت دولتهم صار العمال يعملون لتحصيل حد الكفاف، بينما يذهب فائض القيمة إلى الدولة، وربما إلى جيوب أصحاب النفوذ من كبار قادة الأحزاب الشيوعية.

ومما يدل على إهمال الشيوعية للجوانب الإنسانية قول ستالين: ((لقد جرت العادة في وطننا هذا على إهمال شأن الضعفاء وعدم الاهتمام بهم، فالاهتمام كله مقصور على الأقوياء وحدهم)) .

وقال أيضاً : ((يجب أن يكون مفهوماً أن نظام المزارع الجماعية لا يعني مجرد احتكار الدولة لكل مصادر الإنتاج الزراعي فحسب ، بل يعني أيضاً جعل العمل شرطاً أساسياً للحصول على لقمة العيش ، فنحن لا نقيم المزارع لنطعم المتطفلين)) .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً ما جاء في خطاب للينين عام 1910 : ((يجب على المناضل أن يتمرس بشتى ضروب الغش والخداع والتضليل ، فالكفاح من أجل الشيوعية يبارك بكل وسيلة تحقق الشيوعية)) . [نقلاً عن كتاب الاقتصاد الإسلامي للدكتور علي السالوس ص : 31] .

الخصيصة الثانية

الاقتصاد الإسلامي جزء من نظام شامل

من المعلوم أن الإسلام نظام شامل كامل فيه الحلول المناسبة لكل ما يحدث للناس من الأفضية والحوادث ؛ ذلك أن الإسلام لا يعرف ذاك المفهوم الكنسي للدين والذي يحصره في مجموعة من الشعائر التعبدية المنفصلة عن سياسة الدنيا وأمور الحياة ، بل جاء الإسلام لينظم للبشرية كل أمور حياتها ويضبطها وفق المنهج الإلهي الحكيم ، قال تعالى : ((ما فرطنا في الكتاب من شيء)) [الأنعام : 38] ، وقال : ((قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)) [الأنعام : 162-163] .

وإذا تقرر هذا فإنه يجب النظر للاقتصاد الإسلامي على أنه جزء من هذا النظام الإسلامي العام ، ولا يصح فصله عن عقيدة الإسلام وشريعته والنظر إليه كما ينظر للاقتصاد عند الغربيين باعتباره أمراً مستقلاً عن الدين ، يقوم على المنفعة ولا يضع في اعتباره قضية القيم والأخلاق .

نتائج هذه الخصيصة :

وإن النظر إلى الاقتصاد الإسلامي على أنه جزء من النظام الإسلامي العام ينتج عنه أمور في غاية الأهمية نسوق منها ما يلي :

1- أن للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابعاً تعبدياً :

وذلك مأخوذ في الحقيقة من جملة من النصوص الشرعية التي تبين أن النية يمكنها أن تحول العادة إلى عبادة ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات)) [أخرجه البخاري (1) ، ومسلم (1907) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه] ، وقوله صلى الله عليه وسلم

للفقراء وهو يعدد لهم أبواب الخير التي تعوضهم عن عدم وجود ما يتصدقون به من الأموال : (وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) [أخرجه مسلم (1006) من حديث أبي ذر] ، وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك) .

ولهذا كان من القواعد الفقهية المعروفة : (الأمور بمقاصدها) ، والتي يؤخذ منها أن سائر المباحات يمكن ((أن تصبح عبادات إذا صحبتها نية التقرب إلى الله تعالى ، كالأكل والنوم والاكتساب إذا قصد بها التقوي على طاعة الله سبحانه ، والنكاح إذا قصد به إقامة السنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة ، كمثل ذلك يكون عبادة يثاب عليها فاعلها)) . [

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو ص : 129]

وعلى هذا فإن النشاط الاقتصادي في الإسلام : ((يمكن أن يتحول من نشاط مادي بحت إلى عبادة يثاب المسلم عليها إذا ابتغى بنشاطه ذلك وجه الله سبحانه وانصرف نيته إلى مرضاته)) [النظام الاقتصادي في الإسلام ص : 20] .

2- نظرة الإسلام إلى المال : تتلخص نظرة الإسلام إلى المال -بناء على ما ذكرناه من كون الاقتصاد الإسلامي جزءاً من كل - في أن المال في الحقيقة هو مال الله تعالى ، وأن البشر مستخلفون فيه ، والواجب عليهم أن لا يتصرفوا فيه إلا وفق ما شرعه مالكة الحقيقي ، ومن هنا تبرز أهمية التمسك بقضايا الحلال والحرام في مجال الاقتصاد ، فالذي شرع الحلال والحرام هو مالك المال بل هو مالك الكون كله فالواجب حينئذ الخضوع لأمره وعدم مخالفته .

ومن ذلك أيضاً أن ينظر إلى المال على أنه وسيلة لا غاية ، فليس جمع المال هدفاً في حد ذاته ، إنما يقصد بالنشاط الاقتصادي وتحقيق الربح المادي أن يكون ذلك عوناً للعبد على طاعة الله ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (نعم المال الصالح للعبد الصالح) [أخرجه أحمد (197/4) وصححه الحاكم (2/2) وصححه الألباني في غاية المرام (454)] ، ومتى فقد المال صفة الصلاح عاد مفسدة في ذاته فلا يجوز حينئذ أن يحرص المرء عليه ، وذلك كالمال المكتسب من الربا والخمر ونحو ذلك ، بعكس النظرة المادية للاقتصاد عند الغربيين حيث تجمع آراؤهم على جعل المنفعة

المادية هدفاً رئيساً لكل نشاط اقتصادي وإن اختلفت توجهاتهم في تعيين نوعية المنفعة المادية الأولى بالاهتمام.

3- نظرة الإسلام لطبيعة المشكلة الاقتصادية : وذلك أننا رأينا أن المشكلة التي جاء الاقتصاد الغربي لعلاجها تتلخص عندهم في مشكلة الندرة، والتي يعنون بها أن الموارد المتاحة أقل من الحاجات المطلوبة، ولكن الاقتصاد الإسلامي باعتباره جزءاً من نظرة الإسلام الشاملة لا يعترف بهذه المشكلة كما يقررها الفكر الغربي، وذلك أن الله تعالى يقول : (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) . [هود :6]، ويقول أيضاً : (قل أنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين* وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين) [فصلت:9-10]

وإنما تتبع المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام لا من ندرة الموارد ولكن من سوء توزيعها، فالله تعالى قد خلق الأرض وقدر فيها أقواتها وهي كافية لكل من دب عليها طيلة حياته، وبعبارة أخرى فإن المشكلة الاقتصادية تنشأ حين يتخلى الناس عن السير في هذه الأرزاق وفق ما أمرهم به الرزاق، فحينئذ ينشأ الاختلال وتبدأ المشكلات التي لا علاج لها إلا بالعودة لمنهج الإسلام القويم .
ولذلك فقد خابت تلك التوقعات التشاؤمية التي أطلقها مالتس حين قرر في نظريته أن الموارد الغذائية في العالم تتزايد وفق متوالية حسابية (1-2-3-4... وهكذا)، بينما يتزايد السكان وفق متوالية هندسية (1-2-4-8-16... وهكذا)، ومعنى هذا أن العالم لا بد أن يواجه مجاعة أكيدة يهلك بها معظم سكان الأرض في خلال فترة وجيزة من الزمان، ولذا أخذ مالتس يحذر من الانفجار السكاني ويقترح من التدابير ما يمكن به مواجهة هذا الانفجار مثل تأخير سن الزواج وعدم بناء مساكن لذوي الدخل المحدود، وعدم مساعدة المحتاجين، وغير ذلك من المقترحات التي لم يؤخذ بها، ومع ذلك لم يحدث هذا الانفجار الذي توقعه مالتس .

بل كان الواقع بخلاف ذلك، وإلى الآن لا تزال موارد الأرض كافية لأهلها بشرط أن ينتهوا عن الظلم والاستغلال، فإن إنتاج العالم من الأغذية ((يزيد على احتياجات مجموع السكان بمقدار 10% كما جاء في تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في مايو سنة 1990، ويذكر التقرير أيضاً أن عشرين مليوناً يموتون سنوياً بسبب الجوع على الرغم من هذه الزيادة، فالموت جوعاً ليس لنقص الأغذية ولكن لعدم العدل في التوزيع ولوجود الظلم والجور... مع

إنفاق أكثر الموارد على السلاح، وتخریب كثير من العمران)) . [الاقتصاد الإسلامي للدكتور علي السالوس ص: 38] .

4- الحلول الإسلامية لا تقبل الترفيع : والمقصود من ذلك أنه بما أن الاقتصاد الإسلامي هو جزء من النظام الإسلامي العام، فإنه لكي يؤدي النظام الاقتصادي أكله على الوجه الصحيح، فلا بد من تطبيق جوانب الإسلام الأخرى، فليس من المعقول أن يقيم مجتمع ما نظامه على غير الإسلام ثم يريد من الإسلام أن يوجد له حلولاً لما يعانيه من مشاكل اقتصادية ومالية، ولذا فقد شدد الأستاذ سيد قطب رحمه الله التأكيد على من يشغل نفسه بالبحث عن حلول لقضايا من قبيل ((أعمال البنوك وأساسها الربوي، شركات التأمين وقاعدتها الربوية، تحديد النسل وما أدري ماذا؟)) . [الظلال : 2010/4] .

ويرى رحمه الله أن الواجب هو أولاً السعي لإقامة المجتمع الإسلامي الذي تقوم قاعدته على إخلاص العبودية لله وحينئذ ننظر في ما يحتاجه ذلك المجتمع وما يجد فيه من قضايا لبحثها وإيجاد الحلول لها؛ ذلك أن الفقه الإسلامي في نظره ((لا يبدأ من فراغ، ولا يعيش في فراغ كذلك، لا ينشأ في الأدمغة والوراق، إنما ينشأ في واقع الحياة، وليست أي حياة، إنما هي حياة المجتمع المسلم على وجه التحديد، ومن ثم لا بد أن يوجد المجتمع المسلم أولاً بتركيبه العضوي الطبيعي، فيكون هو الوسط الذي ينشأ فيه الفقه الإسلامي ويطبق وعندئذ تختلف الأمور، وساعتها قد يحتاج ذلك المجتمع الخاص إلى البنوك وشركات التأمين وتحديد النسل ... إلخ، وقد لا يحتاج)) [المصدر السابق: نفس الموضوع] .

إننا في الحقيقة لا نستطيع أن نوافق صاحب الظلال في عدم صحة الانشغال بهذه القضايا قبل إقامة المجتمع المسلم بالصورة التي كان ينشدها هو رحمه الله؛ ذلك أنه مهما يكن من أمر فإن وجود مسلمين في أي بقعة من أرض الإسلام يحتم عليهم أن يجتهدوا في طاعة ربهم والعمل وفق شريعتهم قدر طاقتهم، حتى وإن تخلت الحكومات عن تطبيق شرع الله، بل إن المسلم الذي يعيش في غير ديار المسلمين لا بد له من معرفة حكم الله في ما يدور حوله، وكيف يمكنه أن يحافظ على دينه في وسط تلك المجتمعات، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الإنكار على من اشتغل ببحث مثل هذه القضايا ومحاولة لإيجاد الحلول لها، مع اعترافنا بما في ذلك من الصعوبة من حيث أنها محاولة لتطبيق أحكام الإسلام في مجتمعات لم تسلم قيادتها كلية لله رب العالمين .

ولكن الذي نتفق فيه مع الأستاذ سيد رحمه الله هو أنه لا بد للمسلمين من السعي الحثيث لإعادة النظام الإسلامي إلى مناحي الحياة كافة، وأنه لا يجوز الاكتفاء بترقيع الأمور، عن طريق بحث مثل هذه القضايا وإبداء الرأي فيها دون التنبيه إلى مكن الخطر الأكبر وهو أن مجتمعاتنا الإسلامية لم تعد قائمة على قاعدة النظام الإسلامي العام المستقى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن معنى ذلك أن تلك الحلول الجزئية لا يمكن أن تؤتي ثمارها المرجوة ولا أن تحقق كامل أهدافها إلا بتطبيق شريعة الله في كل مناحي الحياة .

5- الرقابة المزدوجة : وذلك أنه ينبني على كون الاقتصاد الإسلامي جزءاً من النظام الإسلامي العام أن الرقابة على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم لن تكون نابعة فقط من سلطة الدولة التي تمارس تلك الرقابة طبقاً للقانون كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي الغربي الذي نشأ ونما منفصلاً عن الدين وأحكامه، وإنما يوجد في النظام الاقتصادي نوعان من الرقابة : إحداهما الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة العامة، وثانيهما: ((رقابة أشد وأكثر فاعلية هي رقابة الضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله والحساب في اليوم الآخر، هذا الضمير هو نتاج المناخ الإسلامي والتربية الإسلامية التي تعاش كتاب الله وسنة رسوله فتسمع لها وتتأثر بها (وهو معكم أينما كنتم) (إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء) [النظام الاقتصادي في الإسلام ص: 25].

إننا بطبيعة الحال لا نغفل دور الرقابة العامة المستندة لسلطة الدولة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراقب السوق بنفسه؛ كما في حديث (من غشنا فليس منا)، فإن أصله أنه صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : (يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال أصابته السماء يا رسول الله . قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا) [أخرجه مسلم (102) وأبو داود (3452) والترمذي (1315) من حديث أبي هريرة] .

أقول إننا لا ننكر دور الرقابة العامة ولكن لا بد معها من رقابة أخرى ذاتية هي رقابة الضمير التي تنبع من التربية الإسلامية القائمة على مراقبة العبد لربه في السر والعلن، وقد كان الرجل المسلم يغتم شيئاً ولا يراه أحد، ومع ذلك يأتي به لقائد الجند فيسلمه له، وقد كان يمكنه أن يغفل ذلك المغتم ويحتفظ به لنفسه، بل كان بعضهم يأتي بذلك المال ملثماً ويشترط أن لا يسأله أحد عن اسمه ولا يبلغ به إلى أمير المؤمنين، وما ذاك إلا لوجود هذه الرقابة الذاتية النابعة من مراقبة الله عز وجل

، بخلاف ما نراه في الأنظمة الغربية من ((الفردية الآثرة التي ينعدم معها التكافل إلا تحت مطارق القانون)) [معالم في الطريق ص: 175] .

الخصيصة الثالثة

الجمع بين الثبات والمرونة

فإنه إذا كانت التصورات والمذاهب الأرضية كما يبين الأستاذ سيد قطب رحمه الله -تحتاج دائما إلى التطور في أصولها ، والتحول في قواعدها ، والانقلاب أحيانا عليها كلها حين تضيق عن البشرية في حجمها المتطور ! وفي حاجاتها المتطورة ، فإنما ذلك لأنها من صنع البشر القصار النظر الذين لا يرون إلا ما هو مكشوف لهم من الأحوال والأوضاع والحاجات ، فأما التصور الإسلامي فإنه لكونه من عند العليم الخبير فإنه يخالف في أصل تكوينه وفي خصائصه ، تلك التصورات البشرية ، ومن ثم لا يحتاج - في ذاته - إلى التطور والتغير فالذي شرعه هو من يرى بلا حدود من الزمان والمكان . ويعلم بلا عوائق من الجهل والقصور، ومن ثم يضع للبشرية في جميع أزمائها وأطوارها أصلاً ثابتاً تتطور ه في حدوده وترتقي ، وتنمو وتتقدم ، بحيث تكون حركتها حركة داخل إطار ثابت حول محور ثابت . [يراجع خصائص التصور الإسلامي ص : 34].

إن شمول التصور الإسلامي لجاني الثبات والمرونة هو ميزة كما يقول الدكتور سفر الحوالي : ((ما كانت لتكون لولا أنه من عند الله ، ونتيجة لذلك جاءت الشريعة حاکمة لكلا طرفي الحياة البشرية الثابت والمتغير في إطار عام لا يشذ عنه شيء منها)) . [العلمانية ص: 694].

إننا نجد التغيرات في الفكر الاقتصادي الغربي وكذا في أنظمتها الاقتصادية لا تقف عند حد ، فنجد سميث يختلف عن ريكاردو ، وريكاردو يختلف عن مالتس ، وكيتز يعود للتجارين الذين خالفهم سميث ، كما نرى أن كثيراً من الأنظمة الغربية تقتبس من الأنظمة الاشتراكية كثيراً من أفكارها كمسألة الضمان الاجتماعي ونحوها .

أما الإسلام فإن أحكامه تجمع كما أسلفنا بين الثبات والمرونة ، فالثبات كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي في الأصول والأهداف ، والمرونة في الفروع والوسائل ، فهناك منطقة

محرمة لا يدخلها الاجتهاد كتحریم الربا وشرب الخمر والميسر وتحديد أنصبة المواريث، فلا يجوز أن يوضع شيء من ذلك موضع جدال كأن يطالب البعض بتعطيل فريضة الزكاة اکتفاء بالضرائب، أو تعطيل الصيام تشجيعاً للإنتاج، أو إباحة الربا دعماً لمشروعات التنمية، وهناك مناطق مفتوحة للاجتهاد البشري في ضوء الأصول الإسلامية العامة، وهي مناطق الظنيات من الأحكام وهي كثيرة بل هي أكثر الأحكام الشرعية العملية . [انظر شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان ص: 22 و ما بعدها] .

لذا اتسع الاقتصاد الإسلامي ليشمل ما يجد من المعاملات المختلفة التي لا تخالف أصلاً من أصول الإسلام، ورأينا تغير الفتوى تبعاً لتغير الزمان، وقد فصل الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين في مسألة اختلاف الفتوى باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وبين أن تغير الفتوى لا يعنى تغير الأحكام، فحكم الله ثابت لا يتغير، وإنما تتغير الفتوى إذا تغيرت ظروفها وملابساتها .

الخصیصة الرابعة

التوازن

بعث الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وجهالة، من الأمم، وكان من أهم ما جاء به إعادة ميزان العدل إلى البشرية التي كانت قد أنهكها ظلم الظالمين وبغي المستبدين، وفي إشارة واضحة للربط بين قضيتي الخلق والأمر يقول تعالى : (والسماء رفعها ووضع الميزان* أن لا تطغوا في الميزان* وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) [سورة الرحمن : 7-9].

وذلك أن الميزان هو رمز العدل ووسيلة تحقيقه؛ فما قامت السموات والأرض إلا بالعدل، ولا صلاح لهما إلا به، ومن هنا قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية (271/4) : ((أي خلق السموات والأرض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل، ولهذا قال تعالى : (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) ...)) .

ولما كان نظام الإسلام هو نظام الحق والعدل فإنه ينتج عن ذلك أن يكون التشريع الإسلامي تشريعاً متوازناً ملبياً لكل حاجات الناس ومصالحهم الدنيوية والأخروية كما يقررها العليم الخبير سبحانه وتعالى .

والذي يهمنا في هذا المجال أن نبين توازن التشريع الإسلامي في المجال الاقتصادي، ويمكن التعرّيج هنا على التوازن في قضيتين رئيسيتين: الأولى قضية التوازن بين المادية والروحية، والثانية قضية التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

أولاً : التوازن بين المادية والروحية :

الإنسان مادة وروح، والعليم الخبير سبحانه وتعالى يعلم ما يصلح له في كل أحواله، ولذا فقد جاءت تشريعات الإسلام العظيمة محققة للتوازن بين هذين الجانبين، وقد جاء الإسلام ليحد أتباع الديانتين السماويتين السابقتين عليه قد ضلّا في هذا الخصوص ضلالاً بعيداً، فقد تحولت شريعة موسى عليه السلام إلى نوع من المادية المغرقة في الشدة والقسوة وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة، بينما تحولت شريعة عيسى على يدي النصارى إلى نوع من الروحانية المغرقة في ترك متاع الحياة الدنيا ممثلة في الرهبانية التي ابتدعوها وما كتبها الله عليهم، فاهتمت شريعة الإسلام بإعادة التوازن المفقود بين هذين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر؛ حتى إنها لتنهى الإنسان أن يغالي في حق الله تعالى على حساب حقوق المخلوقين، وتأمّره أن يوازن بين حق الله وحق العباد، وقد صح في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأقوم من الليل ولأصوم من النهار ما عشت قال له : (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال عبد الله فقلت: بلى يا رسول الله، قال : فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً) [أخرجه البخاري(1976) ومسلم (1159) من حديث عبد الله بن عمرو].

لقد منع الإسلام من التفرغ للعبادة وجمع بين العبادة والعمل كما قال تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) [الجمعة :10].

والله تعالى سبحانه يحدّثنا من الركون إلى الدنيا والاطمئنان إليها، كما قال تعالى : (إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون* أولئك

مأواهم النار بما كانوا يكسبون) ، [يونس: 7-8] ، لكنه في نفس الوقت يأمرنا بالسعي في الحياة الدنيا من أجل الرزق وتحصيل المعاش (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) الملك :15 .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائل : (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) [البخاري (6414) والترمذي (2333) وابن ماجه (4114) من حديث ابن عمر] ، وهو أيضاً القائل : (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها) [أخرجه أحمد (183/3) والطيالسي (2068) من حديث أنس ، وصححه الألباني في الصحيحة (9)] .

ثانياً : التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

تتفاوت المذاهب الاقتصادية الأراضية في موقفها من قضية الموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية؛ فالاقتصاد الرأسمالي بوجه عام ينظر إلى مصلحة الفرد على أنها محور الوجود وأساس النشاط الاقتصادي، وهم يرون أن مصلحة المجموع تابعة لمصلحة الفرد، وأنه إذا ترك الفرد يفعل ما يشاء فإن ذلك سيعود بالنفع على غيره، وذلك فيما كان آدم سميث يسميه نظرية اليد الخفية أي أن الفرد حين يُعطى الحرية الاقتصادية الكاملة فإنه في سعيه لتحقيق أهدافه الخاصة سوف يحقق منفعة لغيره بتشغيل بعضهم عنده وتوفير أنواع من السلع والخدمات لآخرين، ولكن نظرة إلى الواقع الرأسمالي تعطينا نتيجةً خلاف ذلك فإن إطلاق حرية الفرد أدت إلى ظهور الاحتكار لعجز النظام الرأسمالي عن تحقيق المنافسة الكاملة، كما أن جشع أرباب الأعمال واستغلالهم للعمال مما لا يخفى على أحد ، وهو ما أدى إلى قيام الثورات وحصول القلاقل والاضطرابات .

أما الاقتصاد الاشتراكي فإنه على النقيض من النظام الرأسمالي يقوم على أساس تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فقد ألغيت الملكية الفردية في ظل النظام الشيوعي، وصارت الدولة مالكة لأدوات الإنتاج، ولكن هذا الأمر لم يصلح ما أفسدته الرأسمالية بل زاد الأمر سوءاً فإن إلغاء الملكية الفردية مصادم للفطرة الإنسانية، وهو أمر مؤد بالضرورة إلى التكاسل والإحباط؛ إذ لا يوجد حافز يحفز الإنسان حينئذ للعمل والإنتاج .

((أما الاقتصاد الإسلامي فهو لا يفترض مقدماً أن هناك تعارضاً بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ... لكن للاقتصاد الإسلامي سياسته المتميزة التي لا تركز على الفرد فقط شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا على المجتمع فقط شأن الاقتصاد الاشتراكي ، وإنما هذه السياسة تقوم على رعاية المصلحتين معاً ، ومحاولة تحقيق التوازن بينهما)) [النظام الاقتصادي في الإسلام ص : 29] .

ومن أوضح الأمثلة على تحقيق الإسلام للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع موقف الشريعة من الملكية ؛ ((فقد أبحاث للأفراد أن يمتلكوا ، لأن في ذلك إشباعاً لدافع فطري أصيل .. ولكن الشريعة تقيد حق الملكية بقيود كثيرة ... تضع الشريعة قيوداً على طرق التملك وقيوداً على طرق تنمية الملك وقيوداً على الإنفاق والاستهلاك ، وقيوداً على كل العمليات الاقتصادية التي تتبادل بواسطتها المنافع والأموال ... وبعض هذه القيود أخلاقية يقوم عليها الإيمان وبعضها الآخر قانوني تقوم عليه السلطة ، والهدف من ذلك هو إقامة القسط بين الناس ، وإشاعة التكافل والتراحم بينهم)) [الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص : 21] .

أما إذا وجد تعارض حقيقي بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فإنه لا بد حينئذ من تقديم المصلحة العامة طبقاً للقاعدة الفقهية القائلة بأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص : 263] .

ومن الأدلة على ذلك نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وقوله : (دع الناس يرزق بعضهم من بعض) [مسلم 1522 ، والترمذي (1223) وأبوداود (3422) وابن ماجه (2176) من حديث جابر بن عبد الله] .

فإن في ذلك كما يقول الدكتور العسال وزميله ((تقديماً لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر ، وإن كان فيه تفويت مصلحة البادي بتقديم النصح له ، وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر)) [النظام الاقتصادي في الإسلام ص : 30] .

ومن باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أيضاً جواز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام .

الخصيصة الخامسة

الواقعية

والمقصود بهذه الخصيصة أن النظام الاقتصادي في الإسلام ينظر إلى الواقع العملي وما يتفق مع طبائع الناس، ويراعي أحوالهم وحاجاتهم، وليس معنى ذلك أنه جاء ليبرر للناس ما يعيشونه من واقع قد لا يتفق مع مبادئ الحق والعدل، وإنما معناه أن أحكام الإسلام جاءت لترتفع بمستوى البشرية ولتضع لمشكلاتها الحلول العادلة المراعية لظروفهم دون أن تنح بهم إلى خيالات وأوهام لا يمكن تحقيقها على أرض الواقع .

وإن هذه الواقعية لتتجلى في أمور كثيرة منها :

1- مراعاته للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها : فإذا كان الله تعالى قد فطر الإنسان بطبعه محباً للمال مزوداً بغريزة حب التملك كما قال تعالى : (وتحبون المال حباً جماً) [الفجر: 20]، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي قد أقر بحق الملكية الفردية بضوابطها التي ذكرناها قبل قليل، ولم يعمد إلى ما عمدت إليه الأفكار الاشتراكية من حظر الملكية الفردية أو تضييقها بغير وجه حق .

وإذا كان الإنسان قد فطر على حب أبنائه وذويه وقلقه عليهم إذا تركهم بدون مال فإن الإسلام قد أقر نظام الإرث لأنه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة .
((كما أن الإسلام في نظامه الاقتصادي أقر للإنسان بالتمتع بثمرات جهوده ونشاطه ، لأن هذا مما يتفق وما فطر عليه كل إنسان ، بل إن الأصل في غريزة الإنسان رفضه أن يشاركه الغير في ثمرات جهوده، وإنما قد يرضى بهذه المشاركة لمعنى آخر كالحصول على ثواب الله تعالى، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الغريزة الإنسانية، قال تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون) النحل : 71...)) [أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ص : 243] .

2- مراعاته لواقع الإنسانية من حيث التفاوت في الأرزاق : هذا التفاوت الذي لا يمكن تغييره كما قال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيّاً ورحمة ربك خير مما يجمعون) . [الزخرف: 32]

وإن معرفة هذا الأمر لتريح البشرية من محاولات المذاهب الاشتراكية في تحقيق المساواة المزعومة، ومن خيالات الشيوعية الملحدة التي تقول بصراع الطبقات من أجل إزالة هذا التفاوت، وتطمح

في العودة إلى ما كان عليه الحال في ما يسمونه بالمجتمع الشيوعي الأول والذي كان يؤخذ فيه- حسب زعمهم- من كل حسب طاقته ويعطى لكل حسب حاجته .

إن تفاوت الناس في أرزاقهم هو أمر قدرى محض ولا يمكن - كما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان- ((إزالة هذا التفاوت مطلقاً ما دام التفاوت في مواهب البشر قائماً لا يمكن إزالته ، وإنما الممكن والمطلوب إعانة الضعيف من قبل الغني وهذا ما أكدته الإسلام ودعا إليه ووضع من الوسائل ما يحققه فعلاً)) [أصول الدعوة ص: 251] .

3- وضعه الحلول الواقعية للمشكلة الاقتصادية : وذلك أننا إذا كنا قد انتهينا في الفقرة السابقة إلى أن تفاوت البشر في أرزاقهم أمر قدرى لا يمكن دفعه، فإن الحل في الإسلام ليس في صراع الطبقات كما هي دعوة ماركس ، ولا فيما دعت إليه الرأسمالية من إطلاق الحرية الفردية، تحت دعوى أن عمل أصحاب رؤوس الأموال لمصلحتهم الخاصة لا بد أن ينتج عنه فائدة للمجموع طبقاً لما قرره آدم سميث في نظرية اليد الخفية ، وإنما يكمن الحل فيما شرعه الإسلام من قواعد التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، ومن ذلك فرضية الزكاة التي لم يعتبرها التشريع الإسلامي مجرد هبة أو تبرع يجود به الغني على الفقير ، وإنما جعلها فريضة محكمة إلى يوم القيامة، يقابل الإمام مانعيها إن كانوا طائفة ذات شوكة كما فعل الصديق رضي الله عنه .

وإن نظرة سريعة على ما وضعه مالتس مثلاً من حلول لمشكلة الانفجار السكاني كما تخيلها لتبين لنا مدى القسوة ومخافة الواقع التي تميزت بها تلك الحلول مثل دعوته إلى تأخير الزواج مع العفة ، ولست أدري من ذا الذي يضمن له الحفاظ على العفة في مجتمع لا يعاقب على الزنا ولا يعتبره جريمة من حيث الأصل .

ومن حلول مالتس أيضاً دعوته لمنع بناء مساكن لذوي الدخل المحدود ، ومنع تقديم أي عون للمحتاجين لئلا يعينهم ذلك على الزواج، ويقول : ((إن رجلاً يولد في دنيا قد استولى عليها الناس من قبله ، وتملكوا خيراتها ، ولم يجد العون الطبيعي من والديه ، وما دام المجتمع في غنى عن خدماته ، فهذا الرجل لا يستطيع أن يدعي لنفسه حقاً في كسرة خبز ، ولا حق له في الوجود في هذا العالم)) [نقلاً عن العلمانية للدكتور سفر الحوالي ص: 278] .

والذين أخذوا بآراء مالتس شجعوا كما يقول الدكتور علي السالوس على الإجهاض وتعقيم الرجال والنساء ، بينما نجد الإسلام الحنيف يدعو إلى عمارة الأرض والعمل الجاد وفقاً

لمنهج الله عز وجل ، وإقامة مجتمع الفضيلة عن طريق تشجيع الزواج باعتبار أن ذلك هو الحل الواقعي المراعي لفطرة الله التي فطر الناس عليها ، مبيناً أن ذلك من أسباب إعانة الله للعبد وإغنائه إن كان فقيراً كما قال تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) [النور: 32].

أما تأخير سن الزواج وعدم التشجيع عليه فلن يقلل من النسل كما تصور مالتس ، بل سيتسبب في كثرة النسل غير الشرعي خصوصاً مع عدم إمكانية ضبط مسألة العفة كما أسلفنا . وإذا كان هناك من الاقتصاديين الغربيين من دعا إلى زيادة السكان وهم التجاريون فإن ذلك لم يكن من أجل المعاني العظيمة التي توخاها الإسلام في قضية تشجيع الزواج ، بل كان ذلك لأجل خفض أجور العاملين وزيادة البطالة ، على أساس قاعدة العرض والطلب ، فالإنسان في نظرهم سلعة خاضعة لمعايير كافة السلع .
((فإذا كانت هذه واقعية فإنها غير إنسانية ، وغير أخلاقية)) . [الاقتصاد الإسلامي للدكتور السالوس ص : 40] .

خاتمة

وبعد هذا الاستعراض السريع لأهم خصائص الاقتصاد الإسلامي يمكننا أن نخلص إلى ما يلي :

1- أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام فريد ، مصدره الوحي الإلهي وما بني عليه ، وعليه فلا يمكن لأي نظام اقتصادي أن يدانيه فضلاً عن أن يباريه ، ذلك أن تلك الأنظمة قد وضعها بشر من البشر فيهم كل ما في البشر من ألوان العجز والضعف وعدم الإحاطة بينما جاء النظام الإسلامي من عند العليم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

2- أن للاقتصاد الإسلامي من الخصائص العظيمة ما يميزه عن غيره من تلك الأنظمة والنظريات البشرية ، وأن أي التقاء جزئي بين الاقتصاد الإسلامي وتلك النظريات البشرية ، لا يعني أن الإسلام يتفق كلية مع تلك النظريات ، ومن هنا يتبين لنا ضلال تلك الاتجاهات الإهزامية التي لا تنفك تظهر بين الحين والآخر عند بعض المسلمين ، والتي تحاول جاهدة ربط الإسلام بتلك النظريات والمناهج البشرية ، فما أكثر ما سمعنا إبان المد الاشتراكي عن اشتراكية الإسلام ، بل سمعنا في بعض الأحيان عن أن الإسلام والشيوعية منهجان متقاربان يمكن التوفيق بينهما بيسر وسهولة ، وما أكثر

ما سمعنا عن أن الإسلام والرأسمالية صنوان لا يوجد كبير فرق بينهما، والحق أن ذلك كله ضلال في ضلال، فالإسلام هو الإسلام بعظمته وشموخه ومصدره الإلهي، والشيعوية هي الشيعوية بكفرها وإلحادها، والرأسمالية هي الرأسمالية بماديتها واعتمادها على الربا والظلم الاحتكار .

3- أن التجارب المعاصرة لتطبيق جانب من الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في قيام البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية ، هذه التجارب هي خطوة طيبة نحو إقامة الاقتصاد الإسلامي المتكامل، ولكن لا بد من العمل على استمرارية الجهود المبذولة نحو أسلمة الاقتصاد ومحاولة إيجاد البديل الإسلامي لكل نظام اقتصادي غير إسلامي، ومحاولة إصلاح كل خلل قد تفرزه مسيرة العمل الاقتصادي الإسلامي .

4- لكي تؤتي تلك التجارب الاقتصادية الإسلامية أكلها على الوجه الصحيح، فإنه لا بد من السعي الحثيث نحو استئناف الحياة الإسلامية المتكاملة، فإن ذلك هو الضمان الحقيقي لتطبيق الاقتصاد الإسلامي تطبيقاً سليماً، وبغير ذلك فستظل كل المحاولات مشوبة بشيء كبير من النقص والتكدير .

وبعد : فهذا آخر ما تيسر جمعه وترتيبه في هذا الموضوع الهام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
